المحور الثاني: الحسابات

الوساطة المالية هي حلقة تصل بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي وبالتالي فهي تقيم علاقات مالية بين طرفين، وتتجسد هذه العلاقات بفتح ما يسمى بالحساب .

فالحساب إذا هو رمز العلاقة، به تتم الرابطة المالية بين البنك وصاحبه (صاحب الحساب) وهو بهذا المعنى تعبير عن التجسيد المادي لهذه العلاقة الموجودة بين الوساطة المالية ومختلف زبائنها .

أولا: تعريف الحساب

يحتاج الأشخاص (طبيعيين كانوا أو اعتباريين) إلى ربط علاقات مع البنوك من اجل الاحتفاظ لديهم بأموال في شكل ودائع إذا كان لديهم فائض في التمويل، أو الاستفادة من التسهيلات البنكية في شكل قروض مثلا (إذا كان لديهم حاجة إلى التمويل). وتتجسد هذه العلاقة في قيام شخص معين بفتح حساب في البنك الذي يختاره .

يمكن تعريف الحساب من وجهتي نظر، فهو من الناحية المجردة عبارة عن رمز (رقم) تقترن به معظم العمليات المادية لصاحبها فهي تمثل علاقته مع البنك. وهو من الناحية العملية والقانونية عبارة عن معاهدة أو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والشخص الذي يفتح لصالحه، تنظم به العمليات المالية القائمة بينهما سواء كانت إيداع أو سحب أو أي عملية أخرى بين الطرفين .

والحساب رمز شخصي لا يمكن لأي شخص مهما كان إن يتصرف فيه إلا صاحبه أو بأمر منه و يتجسد هذا الأمر في الإمضاء على وثيقة السحب المتمثلة الشيك. ويمكن إن نضيف إلى ما سبق القول إن الحساب يمكن إن يلعب ثلاث ادوار أساسية :

*- الحساب أولا هو عبارة عن وسيلة محاسبية تسمح للبنك بمراقبة العمليات المالية وتسجيلها واستخلاص النتائج المترتبة عن هذه الحركات سواء كانت قرضا (الحساب مدين) أو دينا على البنك (الحساب دائن).

*- الحساب ثانيا هو أداة تسوية بين البنك وصاحب الحساب، فالمسحوبات تسحب من هذا الحساب والودائع تسجل فيه .

*- والحساب أخيرا هو وسيلة ضمان بالنسبة للبنك وتظهر هذه الوظيفة للحساب من خلال العمليات التعويضية للحركات الدائنية و المدينة للحساب وبالتالي فان دور الحساب كوسيلة ضمان تنبع من آلية عمل هذا الحساب ذاتها، وذلك فيما يتعلق بالحساب الجاري على وجه التحديد .

ثانيا: انواع الحسابات

1- الحساب للاطلاع :

الحساب للاطلاع هو ذلك الحساب الذي تتم فيه العمليات المالية للزبون بدون قيود أو شروط، فلا وقت يفرض عند السحب و لا إشعار مسبق يطلب من اجل ذلك، فهذا الحساب هو أصلا حساب بدون اجل، يمكن لصاحبه ان يسحب منه في أية لحظة يريدها وبدون اي عراقيل من طرف البنك .

ونظرا لان كل عمليات السحب على هذا الحساب لا تتم الا بواسطة الشيك يسمى أيضا حساب الشيك.

ويفتح الحساب للاطلاع لفائدة الأشخاص الطبيعيين من اجل تنفيذ عملياتهم المالية العادية، ومن خصائصه

الأساسية ان **يكون دائما دائنا** وهذا يعني انه لا يمكن السحب على هذا الحساب إلا في حدود الرصيد الموجود فيه .

2- الحساب الجاري :

الحساب الجاري له نفس خصائص الحساب للاطلاع ولكنه يفتح لفائدة التجار لاستعماله في عملياتهم المهنية. وينبغي ان تكون هذه الحسابات مفصولة عن حساباتهم الشخصية كأفراد عاديين، ومن خصائصه الأساسية **إمكانية ان يكون مدينا** تبعا للتدفقات المالية لصاحب هذا الحساب، وهذا يعني أن البنك يمكنه السحب على هذا الحساب حتى ولم يكن به اي رصيد .

***- أساس التفرقة بين الحسابين :**

أساس التفرقة بين الحسابين يكمن في مدى السحب المسموح به على كل حساب، ففي حالة حساب الشيك القاعدة هي ان يكون الحساب دوما دائنا، بينما في حالة الحساب الجاري ونظرا لطبيعة العمليات التجارية و عمليات التسوية المالية التابعة لها فان هذا الحساب يشهد حركة مستمرة تفوق في العادة الحركات المسجلة على مستوى حسابات الشيك، و يمكن ان يستفيد أصحابها من تسهيلات الصندوق التي تقدمها البنوك وخاصة التي تقدمها طبيعة الحركة المستمرة لهذا الحساب. في الواقع هذه هي القاعدة العامة للتفرقة بين الحسابين.

3- الحساب لأجل :

على عكس الحساب للاطلاع فان الحساب لأجل يتطلب بعض الشروط والقيود عند استعماله، فالأموال تودع لفترة معينة ومحددة مسبقا ولكن لا يمكن لصاحبه التصرف فيها متى شاء بل لا يمكن ان تسحب إلا بعد انقضاء هذه المدة. ان تجميد الأموال لا يكون دون مقابل، بل على العكس من هذا سوف يستفيد صاحب الحساب من وراء ذلك بالفائدة .

4- الحساب على الدفتر :

على عكس الحسابين السابقين فلن الحساب على الدفتر لا يتطلب استعمال الشيكات أثناء العمليات القائمة بين البنك وزبونه و على هذا الأساس فان كل عمليات السحب و الإيداع تسجل وجوبا في دفتر خاص يسلم لصاحب الحساب عند فتحه .

وهذا الحساب شخصي جدا حيث لا يمكن لصاحبه ان يعطي أمرا لفائدة الغير، وهو مثل حساب الشيك لا يمكن ان يكون مدينا , كما يمكن لصاحبه ان يستفيد من فائدة مثلما هو الحال في الحساب لأجل .

ثالثا : فتح الحساب

ان القيام بفتح حساب لفائدة زبون معين يعني بشكل ما إقامة علاقة مالية بين هذا الزبون والبنك، ولكن فتح الحساب يجب ان يخضع إلى بعض الأشكال و الشروط القانونية .

و في إطار دراسة شروط فتح الحساب المصرفي سوف نقتصر على دراسة الرضا والأهلية .

1- عقد فتح الحساب

يتم فتح الحساب بعقد يبرمه البنك و العميل ويتم إيداع النقود عادة عند انعقاد العقد ويلزم لقيام هذا العقد :

أ- **رضا الطرفين :** ان فتح حساب يفترض وجود موافقة من العميل ولكن هذه الموافقة هي العموم ضمنية، فهي تنتج عن واقعة وحيدة هي ان العميل على علاقة مع البنك ويترك لديه أموالا هو مالكها وفي اغلب الأحيان يقدم

للعميل دفتر شيكات مقابل إيصال، وهكذا يكون هناك إثبات خطي على موافقته ولا بد أيضا من موافقة البنك، وللبنك دائما حق رفض فتح الحساب لعميل غير مرغوب فيه .

فالعقد ينشئ صلة جديدة بين البنك وعميله، لذلك يحرص البنك على اختيار عميله ويجري لذلك عادة بعض التحريات اللازمة عن شخصه وأهليته دون ا، يكون ذلك التزاما على عاتقه . ويحتفظ البنك لنفسه بحق الرفض إذا تكشفت له من الأسباب ما يبرره كما لو تبين له شدة إعسار عميله أو سبق لجوؤه إلى وسائل احتيالية أو غير مشروعة .

ب-الأهلية : فتح الحساب المصرفي باعتباره تصرف من التصرفات القانونية يتطلب ان تتوفر أهلية معينة في كل من طرفيه وهنا لا مجال لبحث أهلية البنك وإنما يتعلق الأمر بأهلية العميل .

وفي هذا الصدد نميز بين فتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي وبين فتح الحساب لصالح الشخص المعنوي :

*- **فتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي** : بصفة عامة يمكن فتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالأهلية القانونية و الحقوق المدنية، ويختلف الأمر عند فتح الحساب فيما إذا كان الشخص بالغا أم لا، وعموما كل شخص بالغ يمكنه أن يفتح حسابا له في أي بنك يختاره دون عراقيل أو شروط ما عدا تلك الشروط المنصوص عليها قانونا.

كما يمكن للقصر الذين لم يبلغوا سن الرشد القانونية أن يقوموا **بفتح حسابات لهم على الدفتر** دون تدخل من ممثلهم القانوني، ويمكنهم أيضا السحب على هذا الحساب وبدون تدخل ممثلهم ولكن فقط إذا تجاوز سنهم **ستة عشر سنة**، إلا إذا اعترض وليهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية . وهذا ما نصت عليه **المادة 119 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض** حيث جاء فيها ما يلي : "يقبل القصر لفتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي, ويمكنهم بعد بلوغ سن الستة عشر سنة كاملة ان يسحبوا من مدخراتهم دون هذا التدخل، إلا إذا اعترض وليهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية "

أما الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة فان فتح الحسابات لصالحهم يجب ان يتم من طرف وصيهم الشرعي.

*- **فتح الحساب لصالح الشخص المعنوي** : تفتح أيضا لصالح الأشخاص المعنويين مثل الشركات حسابات بنكية، ويجب على البنك قبل إتمام إجراءات فتح مثل هذه الحسابات ان يتأكد من الشخصية القانونية لهذه الشركة (وجودها، اسمها، عنوان مقرها الاجتماعي...) كما ينبغي عليه التأكد من هوية وأهلية الأشخاص الذين يمثلونها. ويكون عادة الشخص المؤهل لتمثيل الشركة هو مسيرها، و في أحيان عديدة يمكن

لمسيري هذه الشركات أن يفوضوا جزءا من سلطاتهم فيما يخص التعامل مع البنوك إلى إداريين آخرين يقومون بالعمليات البنكية لصالح الشركات التي يمثلونها وذلك في ظروف معينة وفي فترات محدودة خاصة في غياب المسير الأول للشركة، وقبل ان يقبل البنك مثل هذا التفويض عليه ان يتأكد بان الشخص الذي قام بالتفويض يملك الصلاحية القانونية للقيام بذلك، و تجب الإشارة إلى ان كل العمليات التي تجري في ظل هذه الظروف إنما تتم تحت المسؤولية الكاملة لهذا المفوض.

رابعا- شكليات فتح الحساب

سواء كان فتح الحساب لصالح شخص طبيعي أو لصالح شخص معنوي فان ذلك ينبغي ان لا يتم قبل توفر بعض الشروط و الشكليات الضرورية ويمكن إجمال هذه الشكليات فيما يلي :

- إثبات أهلية الشخص القانونية و صلاحية ممارسة حقوقه المدنية وإذا تعلق فتح هذا الحساب بالشخص الطبيعي ينبغي ان يقدم قبل تنفيذ إجراءات فتح الحساب وثيقة تثبت هويته، أما إذا كان الأمر يتعلق بالشخص الطبيعي الذي يمارس حرفة تجارية ينبغي عليه إن يقدم مستخرجا من السجل التجاري يثبت تسجيل عمله التجاري.

- كما ينبغي إثبات الشخصية القانونية في حالة فتح الحساب لصالح الشخص المعنوي وكذا إثبات هوية ممثليها وأهليتهم لهذا التمثيل.

- عند الشروع في فتح الحساب يتم إملاء و إنشاء ورقة فتح الحساب , وتتضمن هذه الوثائق كل المعلومات الضرورية الخاصة بصاحب الحساب مثل اسمه,لقبه,وعنوانه كما تتضمن البطاقتان نموذجا لإمضاء صاحب الحساب تسمح له بإمكانية اللجوء إلى مراجعة الإمضاء قبل تنفيذ بعض أوامر السحب، كما تتضمن ورقة فتح الحساب كيفية عمله و الشروط المرتبطة بذلك مثل الفوائد والعمولات .

- عند الانتهاء من إجراءات فتح الحساب يعطى لصاحب الحساب دفتر للشيكات وتتم بواسطة هذه الشيكات كل عمليات المسحوبات.

و المشرع الجزائري نجده من خلال **المادة 06 من النظام رقم 94-13** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، قد ألزم البنوك بضرورة اطلاع زبائنها على الشروط المتعلقة باستعمال الحساب و أسعار الخدمات التي يسمح بها والالتزامات المتبادلة للمؤسسة المالية والزبون حيث جاء فيها ما يلي :

- "ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية ان تبلغ زبائنها والجمهور بالشروط التي تطبقها على العمليات التي تقوم بها .

- كما يستلزم عليها عند فتح حساب ان تطلع زبائنها على الشروط المتعلقة باستعمال الحساب وأسعار الخدمات المختلفة التي يسمح بها و الالتزامات المتبادلة للمؤسسة المالية والزبون".

خامسا- تعدد الحسابات المفتوحة للشخص الواحد :

قد يفتح شخص واحد حسابات متعددة باسمه في بنك واحد كما هو الحال إذا قام احد التجار بفتح حساب لقيد حاجاته الشخصية وحساب آخر لحاجات تجارته كما قد يكون لأحد العملاء حساب ودائع و حساب آخر جاري.

والقاعدة المعمول بها هي **استقلال الحسابات** وذلك خروجا على مبدأ وحدة الذمة. بمعنى ان كل حساب مستقل ومنفصل عن الحسابات الأخرى، ويتم تطبيق مبدأ استقلال الحسابات في حالة تعددها إلا إذا تبين ان نية طرفي الحسابات قد اتجهت الى الربط بين الحسابات المتعددة وجعلها بالاتفاق حسابا واحدا، وتطبيقا لذلك يمكن ان يتفق البنك مع العميل في حالة تعدد الحسابات على ان يضمن الرصيد الدائن لأحد الحسابات الرصيد المدين للحساب الآخر.

ويترتب على قاعدة استقلال الحسابات في حالة تعددها لشخص واحد في البنك ذاته انه إذا سحب العميل شيكا على احد الحسابات وكان رصيد هذا الحساب دائنا وجب على البنك دفع قيمة هذا الشيك ولو كان مجموع الحسابات مدينا. وتفاديا للنتائج التي يؤدي إليها مبدأ استقلال الحسابات في حالة تعددها تحرص البنوك على الربط بينها، بحيث يكون الرصيد الدائن لأحد الحسابات ضامنا للرصيد المدين للحساب الآخر. لذلك جرى العمل على الاتفاق على اندماج الحسابات , بحيث تعتبر حسابات العميل المتعددة وكأنها حساب واحد .

*- **موقف المشرع الجزائري :** المشرع الجزائري في **الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض** لم يتطرق إلى تعدد حسابات الشخص الواحد وإنما اكتفى بالنص على الحساب المشترك معبرا عنه **بالحسابات الجماعية** وذلك في نص المادة **120 :" يمكن ان تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك فردية أو جماعية مع تضامن أو بدونه أو شائعة"**

وهذا يتم التطرق إليه سابقا .

سادسا- الحساب المشترك:

الحساب المشترك هو حساب مفتوح لعدة أشخاص. عبر عنه المشرع الجزائري بالحسابات الجماعية في المادة 120 من الامر03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

فقد يحدث ان يتفق عميلان أو عدة عملاء على فتح حساب واحد على وجه التضامن يسمى الحساب المشترك ويكون لكل منهم حق إيداع المبالغ في الحساب كذلك يكون لأي منهم حق سحبها منه بتوقيعه وحده، ويفتح هذا الحساب عادة بين الشركاء المتضامنين أو الأزواج .

أما الحساب الجماعي الشائع فهو كالحساب الذي يكون للورثة بعد وفاة صاحبه وقبل إجراء القسمة وفي هذه الحالة لا يجوز للبنك القيام بأية عملية على هذا الحساب إلا بتوقيع جميع أصحاب الحق فيه ما لم يكونوا قد فوضوا وكيلا عنهم.

والمشرع الجزائري في المادة 120 السالفة الذكر اكتفى بالنص على إمكانية فتح حسابات جماعية لكنه لم يتطرق إلى تنظيم العمل بها كما ان مجلس النقد والقرض لم يضع نظاما لتطبيق هذه المادة . ولكن يلاحظ انه ترك للبنوك حرية تحديد الشروط المتعلقة باستعمال الحساب وهذا ما تؤكده **الفقرة الثانية من المادة 06 من النظام رقم 94-13** السالف الذكر حيث جاء فيها :" **كما يستلزم عليها عند فتح حساب ان تطلع زبائنها على الشروط المتعلقة باستعمال الحساب والخدمات المختلفة التي يسمح بها والالتزامات المتبادلة للمؤسسة المالية والزبون"**

سابعا- الحسابات بين البنوك:

توجد حسابات بين البنوك التي تربطها علاقات أعمال متتابعة، وكل منها يمسك حسابا للعمليات، يقوم بها لحساب مراسليه وبناء على أوامرهم. وحسابا للعمليات التي يأمر مراسليه بالقيام بها لحسابه.

وتكون الحسابات بين البنوك دائما جارية.

ثامنا- قفل الحساب تتم دراسة هذا العنصر من خلال ثلاثة فروع.

1- التمييز بين الحساب المرصد والحساب المقفل ووقف الحساب

أ- **التمييز بين الحساب المرصد والحساب المقفل :** الحساب المرصد هو ذلك الحساب الذي تجمع فيه المبالغ الدائنة والمدينة وإخراج الفرق ووضعه في الجهة التي تحتوي المبلغ الأصغر مع تبيان طبيعته المحاسبية، والحساب المرصد يمكن استعماله بعد ترصيده لإجراء عمليات أخرى .

بينما الحساب المقفل هو ذلك الحساب الذي يشطب تماما من جدول الحسابات بالنسبة لصاحبه ولا يمكن استعمال الحساب المقفل مرة أخرى لفائدة صاحبه.

ب- **وقف (قطع) الحساب :** الوقف يتم عادة في المواعيد المتفق عليها أو كل شهر أو ثلاثة أشهر أو ستة أشهر وفقا للعادات المصرفية. فالعرف المصرفي استقر على قطع الحساب في فترات دورية حيث يتم وقف تشغيله في لحظة معينة ويتم استخراج رصيد هذا الحساب في هذه اللحظة . فقطع الحساب في لحظة معينة تسمح بعمل ميزان مؤقت يكشف عن مركز طرفيه من حيث الدائنية و المديونية واستخلاص الرصيد المؤقت ثم يستأنف الحساب سيره إلى إن يقفل بصفة نهائية .

2- أسباب قفل الحساب

يمكن قفل الحساب في عدة حالات من الممكن إجمالها في خمسة أصناف أساسية :

- يعتبر الحساب مقفلا في بعض الحالات عند انتهاء العملية التي فتح من اجلها الحساب مثل الدفع المعتمد (الدفع المعتمد هو قيام البنك بوضع مبالغ معينة بحوزة احد زبائنه لفترة محدودة) .
- يقفل الحساب في حالة طلب احد الطرفين (صاحب الحساب أو البنك).
- في حالة وفاة صاحب الحساب يجمد هذا الحساب إلى غاية تسوية مشكلة الورثة و تعيين خلافة صاحب الحساب المتوفي.
- كما يقفل الحساب أيضا عندما يتوقف صاحبه عن العمل التجاري أو عند إفلاسه لأي أسباب أخرى تؤدي إلى وقف نشاطه التجاري.
- و أخيرا يقفل الحساب بمبادرة من البنك كإجراء عقابي ضد الزبون الذي يظهر سلوكا سيئا في معاملاته فيخل بمصداقيته وفي هذه الحالة يتم إخطار البنك المركزي بذلك .